وفي الروافض ان فضل عليا رضي الله عنه على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر المعراج ينظر ان انكر
الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال رضي رأيت بخط شمس الائمة الحلواني رحمه الله يمنع عن
الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر صاحب الاهواء ويكره الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا واما الاقتداء بشفعوي المذهب
يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير
السبيلين ولا متوضيا بالماء الذي وقعت فيه النجاسة اذا كان الماء قدر قلتين وتفسير الشاك في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله
اما لو قال انا انوي مؤمنا ان شاء الله تصح خلفه اما اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال الفضلي
صح اقتداؤه الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا سبيل من ان يتحول الى مسجد
آخر ولا يأثم بذلك ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي اذا قال الامام السلام
فقبل ان يقول عليكم اقتدى به انسان لا يصح الاقتداء **جنس آخر** في المانع من الاقتداء اذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط
اجزأته صلوته قال مشايخنا هذا الذي ذكر محمد في الحائط القصير الذليل فان كان غير ذليل [illegible] الاقتداء به وان
كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية
صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب لكنه مسدود او عليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك
لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلواني انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه عليه
حال الامام لا يصح وان لم يشتبه صح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه
حال الامام صح الاقتداء في قولهم جميعا وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام
في المأذنة مقتديا بامام في المسجد فان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام
صح الاقتداء وان قام على سطح داره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو قام على دكان خارج
المسجد يجوز الاقتداء لكن يشترط اتصال الصفوف وسيأتي في فصل الجمعة من هذا الجنس وان كان بين الامام والمقتدي
طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر العجلة فيه يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن
الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف على الطريق ثلثة
او اكثر وان كان واحدا على الطريق مقتديا بالامام يكره ولو قام رجل آخر وراء هذا الرجل واقتدى به لا يصح الاقتداء
ولو كان الذي قام على الطريق اثنين على قياس قول ابي يوسف رح يجوز وقال محمد رح لا يجوز ولو قام الامام في الطريق و
اصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما تمر فيه العجلة جازت
صلوتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف بخلاف قام عليه صف لم يجز صلوتهم وكذا صلوة من
خلفهم والمانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع
فيه صفان او اكثر وفي المتخذ لصلوة الجنازة اختلف المشايخ فيه وفي النوازل جعله كالمسجد امام صلى بالناس في المسجد
الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وصف آخر في آخر المسجد ان كان الامام في المصلى والقوم

والقوم في سراي خاصة يجوز ولو كان الامام في المصلى والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في بعض الدعوة ولو قام امام في
هذا المكان ومن في ذلك المكان ففي كل موضع صح الاقتداء لا يتكرر الوجوب وانما يصح ان يكون قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد
وفي الصحراء وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد مقدار فارقين او حوض ان كان الصف متصلة حوالي ذلك الموضع يجوز
صلوة من كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا كان الحوض كبيرا يحتمل وقوع في جانب نجاسة لا يتنجس الجانب الآخر اما اذا كان صغيرا
لا يمنع الاقتداء في الفتوى فان كان بينه وبين الامام نهر ان كان كبيرا فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا
لا يجري لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا روي عن محمد رح فان كان على النهر جسر وعلى الجسر صف متصل يجوز صلوته وان كان على الجسر
رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين خلاف كما مر في الطريق **نوع منه في نية الاقتداء** رجل صلى خلف الامام وهو يظن
انه خليفة فاقتدى به فاذا هو غيره تجزيه وان نوى حين كبر الخليفة واقتدى بالخليفة لا يجزيه ولو قال في نيته اقتديت بهذا
الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى القلب لا يصح وقيل يصح في الوجهين رجل ادرك الامام في العشاء في القعدة فقال ان كان هذه
القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى اقتديت به للفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به
في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة وكذا لو وجد الامام ولم يدر انه في الفريضة او في التراويح فقال ان كان العشاء اقتديت به
وان كان التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او في التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان
في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح صح الاقتداء في قول [illegible] ولو جاء الامام وهو في الصلوة فزعم انه في الظهر فقال شرعت
في صلوة هذا الامام واقتديت به فاذا هو في العصر يجزيه العصر اذا لم يكن صاحب الترتيب الا اذا كان قال اقتديت به في الظهر فحينئذ
لا يجوز رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلوة وحده او نوى ان يؤم امامه فيما بقي فصلى على تلك النية الا
انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده قال محمد رح صلوته تامة ولا يشتبه هذا ان يأتم ببعض المقتدين وكذا اجاب محمد حين كتب
اليه محمد بن سماعة ولو اقتدى بالامام ولم يدر انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه مصلي الظهر اذا قام الى الخامسة ساهيا بعد ما قعد
على الرابعة فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه وموضعه في باب السهو في نوادر الصلوة في ايمان الاول رجلان يصليان
في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جازت صلوتهما ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا
كذلك لا يجزي كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا لصاحبه **ومما يتصل بصحة الاقتداء ما يكره وما لا يكره** الاقتداء في الوتر
خارج رمضان يكره وذكر القدوري انه لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره في الاصل للصدر الشهيد
اما اذا صلوا بالجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق
وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره وفي الفتاوى اذا كان يؤم الناس في بيت صلوة لا يكره وكذا لو كان على خاتمه وقد مرت
المسئلة في فصل ما يكره وفي الجامع اذا فاتته جماعة يصلي باهله في بيته فان صلى مع صبي يعقل ينال ثواب الجماعة وان لم يكن له
اهل يصلي وحده باذان واقامة لكن حكمه حكم المنفرد في التجنيد للسمع في فتاوى النسفي وفي الصاكي قوم اجتمعوا في بيت فيه الحجرة
يؤمهم القوم باذن المساجد ولو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره ويكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض او على العكس
وقال الطحاوي هذا لا بأس به في غير حالة العذر لو خذ بقول الطحاوي في الاصل ولا فرق بين الموضع المبني والمرتفع وقدر الدكان

Copyright © King Saud University